قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة وزارية لفحص المنازعات الخاصة بالمستثمرين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المستشار/ فاروق سيف النصر وزير العدل وعضوية كل من :

السيد الدكتور/ يوسف بطرس غالى - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

السيد الدكتور/ مدحت حسانين - وزير المالية .

وينضم إليها الوزراء والمحافظون المختصون عند نظر نزاع يتصل بوزاراتهم ومحافظاتهم بناء على طلب رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بفض المنازعات الخاصة بالمستثمرين التى تنشأ عن وجود خلافات بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية حول تحديد الجهة المختصة بالبت فى طلبات شراء وتملك الأراضى المملوكة للدولة أو الحصول على التراخيص اللازمة لإنشاء المشروعات وإدارتها وغير ذلك من المنازعات التى تثور بمناسبة طلب إنشاء مشروع استثمارى أو إدارته .

ويتم إحالة النزاع إلى اللجنة بناء على موافقة من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة هيئة المستشارين بمجلس الوزراء وتتلقى شكاوى المستثمرين وتتولى قيدها ساعة ورودها وتسليم إيصال لمقدم الشكوى برقم القيد .

كما تتولى الهيئة المشار إليها بحث موضوع الشكوى ، ولها فى سبيل ذلك طلب ماتحتاجه من بيانات أو معلومات أو مستندات من الجهات الحكومية والإدارية المختصة وتقوم بإعداد مذكرة بالرأى القانونى لعرضها على اللجنة .

(المادة الرابعة)

لايكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة وتكون مداولاتها سرية .

وتضع اللجنة القواعد المنظمة لعقد اجتماعاتها وإجراءات عملها .

(المادة الخامسة)

تكون توصيات اللجنة ملزمة لجميع الجهات الحكومية والإدارية ونافذة فور اعتماد مجلس الوزراء لها .

(المادة السادسة)

يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد